عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم
يصل شاهد احد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق
الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب
نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف ولا خمس ونفي الحمل وتلاعنا بونيت
وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة
وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولا عن فيهما وان نفى اول
التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما
فيهما ما ـــــــــــ العنين وغيره

وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او
خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت
وانكرت وقلنا به خيرت وان كانت تبينا صدقه بيمينه وان

وان

ان حلف وفرق ان نكل ورد اليمين على المرأة فان نكلت
ايضا حبس حتى يحلف او يصدقه وقال ابو حنيفة
المرأة اذا كان بالزوج
عيب فاحش كالجنون والجذام
والبرص لتخير وصولها الى
فسخ ان المجبوب بالعقد
عليها مع علمها بعيوبه فتخير
بعد الوطء ومنه العيوب
لا تفوت كالبخر واختير
شرطا انها بكر شابة
فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء
سالت ما يزيل بكارة
ومن عمياء
او شلاء لم يثبت
لا يفسخ
زيد بن كعب بن عجرة
مجهول لا يعلم كعب
اسم زيد

العدة

هي تربص يلزم المرأة عند الحر للطلاق او الفسخ ثلثة اقراء اي حيض
او ثلثة اشهر ان لم تحض والموت اربعة اشهر وعشر والامة قرآن
ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار آخر الاجلين وهي
عقيب في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحر ومن عاد منها بعد
الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة ولم الولد
الوفاة على
جميع ما مر الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه
ولا فرق في
والحامل بعد التسعة والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت
فيه وتجب عدة اخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا والموتى منها
وتتم الثانية ان بقي الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت و
النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على تركها وان قال
مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدة

Digitized by King Saud University